

تأسيس الشركات التجارية الكترونيا

Conclusion of commercial company contracts by electronic means

براهيم أحمد بلقاسم *

طالب دكتوراه، مخبر المرافق العمومية والتنمية، كلية الحقوق
والعلوم السياسية جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، الجزائر

Brahimdz2001@yahoo.fr

نزار كريمة

أستاذة محاضرة قسم أ- كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة
جيلالي ليايس سيدي بلعباس، الجزائر

Karimanizar7419@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021 / 01 / 07 تاريخ القبول: 2021 / 06 / 02 تاريخ النشر: 08 / نوفمبر / 2021

الملخص:

لا مندوحة أن العالم يعيش تطورا في شتى المجالات خصوصا
الاقتصادي منه الذي قد يركز على انشاء الشركات التجارية عن
بعد بفضل ما وصلت اليه وسائل الاتصال الالكترونية فوجدت
التشريعات نفسها ملزمة لمواكبة هذه التطورات و بالنسبة
للمشرع الجزائري لم ينص صراحة على إمكانية إبرام عقد
تأسيس شركة بالطريق الإلكترونية الا أنه و بالمقابل لا يوجد
مانع يخالف القانون من تحرير هذا العقد بطرق تكنولوجيا
وبالمقابل نجد أن القانون التونسي على غرار القانون الفرنسي

*براهيم أحمد بلقاسم

نص صراحة على إمكانية تأسيس شركة عن بعد باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة.

الكلمات المفتاحية: الشركات التجارية، الإلكترونية، التكنولوجيات، الاتصال، الانترنت، البريد الإلكتروني

Abstract: the word is experiencing development in different areas, such as the creation of remote trading companies.

According to electronic communication means, legislation is restrictive to keep place with these developments.

But the Algerian legislator does not explicitly have the possibility of concluding a contract to create a company by electronic means

On the other hand, Tunisia similar to French law facilitates the creation of a remote business using modern technological means.

Keywords: Commercial companies ,Electronic, Technologies ,Contact .internet ...E-mail

المقدمة:

نتيجة للتطور التكنولوجي الذي يعيشه العالم ونظر للعولمة الاقتصادية وانتشار الأنظمة الاتصالية والمعلوماتية، فقد وجدت الشركات التجارية نفسها ملزمة على مواكبة التقدم، وذلك بداية من طريق تأسيسها عبر صورة تقليدية الى وضعية أخرى أدت بميلاد شركات تجارية باستعمال أنظمة الاعلام الآلي والتكنولوجيات الحديثة، ولو بدا الأمر لأول وهلة وكأنها لا تختلف عن الطريقة التقليدية إلا من حيث الوسائل المستخدمة فيها، إلا أن هذه الوسائل الإلكترونية الحديثة قد أعطت للصورة الحديثة لتأسيس الشركة طابعاً متميزاً.

لتظهر بذلك ضرورة تسليط الضوء على مسألة غاية في الأهمية ألا وهي الطبيعة القانونية لعقد تأسيس الشركة

باستعمال أنظمة الاعلام الآلي والتكنولوجيات الحديثة ، وهل هذا العقد سوف تكون له نفس وضعية العقد التقليدي العادي ، وبصورة أكثر وضوحا قيام جميع الأركان الموضوعية العامة والخاصة وكذا الأركان الشكلية باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة. هذا ما يدفعا لطرح الإشكالية التالية: فيما تظهر ملامح استخدام الوسائل التكنولوجية والمعلوماتية في الجوانب الموضوعية والإجرائية لتأسيس الشركة؟

وانطلاقا مما تقدم سوف يتم معالجة الموضوع بتقسيمه إلى شقين المبحث الأول قيام الأركان الموضوعية العامة للشركات التجارية باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة و المبحث الثاني الأركان الشكلية للشركات التجارية الالكترونية و قد تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي و التحليلي في هذه الدراسة.

تقسم الدراسة كالتالي:

المبحث الأول: قيام الأركان الموضوعية العامة للشركات التجارية باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة:

سيتم تحت هذا العنوان معالجة الأركان الموضوعية التي قد تثير استفسارات باستخدام الوسائل التكنولوجية ومنها بعض العناصر المرتبطة بركن الرضا والأهلية والمحل والسبب.

المطلب الأول: الأركان الموضوعية للشركات التجارية بالطرق الالكترونية:

لا تقوم الشركات التجارية إلا بتوفر أركانها الموضوعية ، و لعل مسألة التفصيلات الدقيقة لهذه الأركان الموضوعية العامة قد تمت معالجتهم من خلال العديد من مواضيع قيام العقد

الالكتروني بصفة عامة ،وهي قد لا تطرح مشاكل معقدة من خلال قيام هذه الأركان باستخدام أنظمة الاعلام الالي والتكنولوجيات الحديثة ،وقد يثور التساؤل حول عدد من النقاط منها كيفية ابداء الايجاب والقبول بطريقة الكترونية عبر شبكة الانترنت¹.

الفرع الأول: ركن الرضا في الشركات الالكترونية:

لإنشاء الشركات التجارية بعض الخصائص المرتبطة بالوسائل الحديثة التي تعتمد في التفاوض فيمكن أن يكون بالاعتماد على تقنية البريد الالكتروني بتبادل الرسائل الالكترونية التي تشتمل على الملفات و الرسوم و الصور و البرامج الى غير ذلك باستعمال البريد الالكتروني بدلا من عنوان البريد التقليدي . (000) د خليل مرزوق ،مجلة أطروحة سلسلة للدراسات و الأبحاث في العلوم القانونية ،العدد الأول ،يناير 2020 ، عدد خاص المغرب ، ص 28 كما يمكن أن يكون التعاقد عن طريق التبادل الالكتروني للبيانات والذي عرفه قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الالكترونية في الفقرة الثانية من المادة الثانية منه تبادل البيانات الالكترونية بأنه "نقل المعلومات الكترونيا من كمبيوتر الى كمبيوتر آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات.

و قد يتم التعاقد عن طريق الويب اذا وافق الموجب له على الايجاب الذي عرضه الموجب حينئذ يقوم القابل بالضغط على الاطار المخصص للقبول أو كتابة عبارة أقبل بنود العقد مثلا (.....) عبد الله الكرجي ،صليحة حاجي التعاقد الرقمي و نظم

الحماية الالكترونية الطبعة الأولى 2015 مكتبة الرشاد

،المغرب ص 81

وقد يكون التفاوض كذلك عن طريق برامج المحادثة و
المشاهدة الالكترونية ويمكن أن تكون من الطرق الراجحة و
الأصلح في مجال التفاوض عبر الأنترنت كونها تمكن من
المحادثة الفورية و المباشرة. (111) المرجع السابق ص 43
ويجب أن ينصب الرضا على جميع شروط عقد الشركة
التجارية لاسيما رأسمالها وموضوعها وكيفية ادارتها وغير ذلك
من الشروط العامة ² ، وقد أجمع الفقه على امكانية ابداء
الايجاب و القبول عبر شبة الانترنت من خلال ارسال رسالة
بيانات يكون مضمونها ابداء الايجاب ، أو القبول بطريقة
صریحة أو ضمنية و بالاعتماد على احدى الطرق الالكترونية و
ذلك لعدم وجود فيه ما يخالف القانون ، فالمادة 60 من القانون
المدني الجزائري نصت على أن "التعبير عن الارادة يكون
باللفظ،و أو بالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا ... " و تدرج
تلك الرسالة الالكترونية مع ما نص عليه القانون من أن التعبير
عن الايجاب و القبول يكون بالكتابة ودون الغوص في مسألة
تحديد زمان الانعقاد و مكانه فتجدر الإشارة الى التعاقد عبر
الأنترنت باستعمال خاصية المحادثة الهاتفية يعتبر تعاقدًا بين
غانبيين فيما يتعلق بالمكان و بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان و
قد اعطت هذه الصورة حكم التعاقد بين حاضرين ، ونصت المادة
67 من القانون المدني الجزائري على أنه يعتبر ما بين الغائبين
قد تم في المكان و الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ³
و التعاقد عبر البريد الالكتروني يعتبر تعاقد بين غائبين من
حيث الزمان و المكان متى كان فاصل زمني بين الايجاب و
القبول، و أما التعاقد عن طريق المحادثة و المشاهدة يؤخذ حكم
التعاقد بين حاضرين من حيث الزمان و من حيث المكان
(.....)الحبيب السرناني،مجلة أطروحة ص 16-17

و ان كان المشرع المغربي لم يحدد بشكل دقيق زمن حصول العقد المبرم بطريقة الكترونية فقد اعتبر الفقه أن ارادة المشرع المغربي اتجهت لأخذ مبدأ العلم بالقبول على خلاف العقد الحاصل بالمراسلة الذي أخذ فيه بمبدأ اعلان القبول (333) أسامة الجوزي، مجلة أطروحة ص 53

و على العموم فبالنسبة لصحة التراضي في الشركات التجارية الالكترونية فانه يتم تطبيق نفس الاحكام والقواعد العامة في العقود والتصرفات القانونية عموما، والمعروف بأن التراضي لوحده لا يكفي حتى يكون العقد صحيحا وناظرا، وإنما بالضرورة وجب أن يكون هذا التراضي صحيحا وقد لا يكون من الضروري التطرق لهذه المسألة بتفصيلها الدقيق وعلى وفق القواعد العامة التي قلما يخلوا من بحثها شرح أو مؤلف لنظرية العقد.

الفرع الثاني: ركن الأهلية:

ان توفر هذا الركن هو شرط لصحة هذه العقود او نفاذها - حسب الأحوال- بموجب القواعد العامة ⁴ فإذا كانت مسألة التأكد من توفر الأهلية لدى المتعاقدين قد لا تثير اشكالات في العقود بين حاضرين على عكس العقود التي تتم بين غائبين او تبرم عن بعد حول التأكد من مدى أهلية المتعاقد وذلك لعدة معطيات لعل اهمها:

- عدم خضوع شبكة الانترنت لسيطرة جهة معينة ومحددة.

- الطابع الدولي والعالمي الذي يميز شبكة الانترنت مما ينتج معه امكانية التعاقد بين اشخاص من دول وجنسيات مختلفة.

- سهولة الدخول والابحار عبر شبكة الانترنت من قبل من يستطيع ان يؤمن مستلزمات ذلك الامر الذي بات يسير الآن نسبيا.

- امكانية توصل أجهزة الكمبيوتر والأجهزة الذكية عموما والبرامج التي تشهد تطورا كبيرا الي الارقام - وحتى الأرقام السرية - لبطاقات الانتمان والبطاقات المصرفية والمعلومات الشخصية المرتبطة بالمعاملات والصفقات التي يتم ابرمها عبر شبكات الانترنت.

و كل هذا من المعطيات و الحقائق المثيرة ،و الذي يترجم الى عدم القدرة على تأكيد هوية المتعاقد ،و بعبارة اخري عدم معرفة الشركاء في الشركات الالكترونية لبعضهم البعض معرفة حقيقية وصحيحة ومؤكدة ،فانه يستنتج بأن أية صفة الكترونية تبرم عن بعد تبقي عرضة للشك واحتمالات التنازع بشأنها و بالتالي فان التحقق من هوية الشركاء لبعضهم البعض بأي طريقة كانت في مثل هذه الشركات أي التي تبرم عن بعد يعتبر الوسيلة الوحيدة لإقامة تبادل امن للمعلومات والحقائق فيما بين الشركاء وتضمن لكل شريك بأنه يتعامل مع الطرف الآخر الصحيح و الحقيقي و ليس متطفلا أو مخدعا على سبيل المثال⁵.

و يري جانب من الفقه أنه و من أجل التحقق من أهلية المتعاقد عبر الانترنت يجب الاعتماد على المعاملات التي تتم في اطار شبكة الكترونية معروفة أو مغلقة بينهما ،ولكن ما يعاب على ذلك أنه لا يمكن الاعتماد على هذه الطريقة في أغلب الحالات ، و اعتمد جانب آخر من الفقه على ضرورة الاستناد لنظام قانوني بواسطة تفعيل القرائن التي يجب أن ينص عليها القانون كشعار الشركة أو العلامة ر أي مقابل يستند على ترجيح مصلحة التاجر على مصلحة القاصر تطبيقا لنظرية الوضع

الظاهر (.....) الدكتور حسن مكى مشير، خصوصيات التعاقد
عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت)، منشورات زين
الحقوقية بيروت – لبنان 2019 ص 222-223-224

كما يمكن الاعتماد على سلطة التصديق لتحقيق من أهلية المتعاقدين و يسمى الوسيط الذي يلعب الطرف المحايد أطلق عليه المشرع الفرنسي لفظ مقدم خدمات التصديق و في القانون العراقي جهة التصديق و قد عرفه في القانون رقم 78 لسنة 2012 في المادة الأولى / البند الرابع عشر من قانون التوقيع الالكتروني بأنها "الشخص المعنوي المرخص له اصدار شهادات تصديق التوقيع الالكتروني وفق أحكام هذا القانون" (....) اياد أحمد سعيد الساري ،النظام القانوني لابرام العقد الالكتروني الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،2016 ص 141 - 142

و تجدر الإشارة إلا أنه بالنسبة لأهلية الشركاء قد يمكن التأكد من هذه المسألة وذلك عند مرحلة ابرام العقد التأسيس للشركة لدي الموظف العمومي ،والمتمثل في الموثق عند مرحلة تحرير العقد ،وذلك من بطاقة الهوية التي ترسل الكترونيا خاصة مع صدور بطاقة التعريف البيومترية في الجزائر مثلا لاسيما إذا توفرت امكانية أخذ الموظف العمومي بيانات بطاقة الهوية عبر قارئ البطاقات البيومترية.

الفرع الثالث: ركنى المحل والسبب:

أولاً: ركن المحل في الشركات التجارية :

فإذا كان محل التزام الشركاء في الشركات الالكترونية كغيرها في الشركات التقليدية هو تقديم حصة باختلاف نوعها فمحل

الشركة أو موضوعها والذي يترجم بالمشروع المالي الذي يهدف الشركاء لتحقيقه والذي يجب أن يكون محددا تحديدا دقيقا وبالتالي فلا يمكن انشاء شركة الكترونية للقيام بأعمال التجارة من غير تحديد نوعها فيجب أن يكون موضوعها محددا ولا يأتي عام ولا غامض لاسيما ان الشركات الالكترونية والتي تتميز بإبرامها عن بعد ،فيخاف أن يكون موضعها عام ظاهريا مشروع ويكون موضوعها الحقيقي غير مشروع كالاتجار بالمخدرات والدعارة ،إذا قد يكون للشركاء في الشركات الالكترونية نية سيئة إذا يتوجهون لإنشاء مثل هذه الشركات التي تنشأ عند البعض لغرض التهرب من المسؤولية الجزائية نتيجة استعمال هذه الشركات للقيام بأعمال يجرمها القانون مثلا فنكون أما شركة باطلا بطلانا مطلقا لعدم مشروعية المحل⁶.

ثانيا: ركن السبب في الشركات الجارية :

إذا كان السبب يقصد به الدافع والباعث للتعاقد والذي غالبا ما يكون يسعى لتحقيق الربح فيشترط فيه هو الآخر أن يكون غير مخالف للنظام العام وإلا كان باطلا.

المطلب الثاني: قيام الأركان الخاصة للشركات التجارية باستخدام وسائل الاتصال الالكترونية:

لا يكفي لقيام الشركات التجارية توفر الأركان الموضوعية لها بل و يجب أيضا أن تقوم على قيام الأركان الخاصة من خلال تعدد الشركاء و اختلاف الحصص المقدم من الشركاء و كذا اقتسام الارباح و الخسائر و أن تكون للشركاء نية المشاركة.

الفرع الأول: ركن تعدد الشركاء و نية اشتراكهم في الشركات الالكترونية:

يشترط لقيام الشركات التجارية على العموم تعدد الشركاء و هو ما سوف يتم التطرق اليه في النقطة الأولى ثم معالجة مسألة ضرورة قيام نية المشاركة في الشركات الالكترونية.

أولا : ركن تعدد الشركاء:

يشترط القانون شخصين كقاعدة عامة لقيام الشركة التجارية طبقا لما ورد في نص المادة 416 من القانون المدني، إلا ان المشرع تدخل في الحد الأدنى والحد الأقصى لعدد الشركاء في بعض الشركات ،ففي شركة ذات المسؤولية المحدودة تدخل المشرع في تحديد الحد الأدنى من خلال نص المادة 564 القانون التجاري وخرج عن القاعدة العامة وسمح بتأسيس الشركة بشخص واحد أو عدة أشخاص وحدد الحد الأقصى من خلال المادة 592 القانون التجاري بـ 20 شريكا ،وفي الشركة ذات المسؤولية المحدودة فالحد الأقصى 50 شريكا ⁷، وهذا لا يطرح اي مشكل لقيامه باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة إذا أن للشركاء ان يجتمعوا عبر الانترنت بكل حرية وبكل سهولة وأكثر سهولة بأن يجتمعوا في مكان معين.

ثانيا : ركن نية الاشتراك:

يعتبر قيام ركن الاشتراك نتيجة حتمية للصفة التعاقدية في عقود الشركات ،وتكمن اهمية هذا الركن في رسم حد لإرادة الشركاء الذي يتولد عنه الالتزام بالمشاركة في عقد الشركة ،والتي تترجم وتتجلى في عنصر تقديم حصة الشركاء ¹²و التي قد تكون نقدية باستخدام الوسائل التكنولوجية و على سبيل المثال النقود الالكترونية أو طرق التحويل الحديثة.

الفرع الثاني: تعدد الحصص:

ان ركن تعدد حصص الشركاء قد يعتبر جوهر الشركة ولا يمكن قيام الشركة بدونها حتى تستطيع النهوض بأعبائها وممارسة عملها، وبالرجوع لنص المادة 416 من القانون المدني الجزائري فان الحصة الواجب تقديمها من الشركاء قد تختلف على حسب نوع الحصة كالآتي⁸:

أولاً: الحصة النقدية: و هي الصورة الغالبة و الأكثر شيوعاً في الشركة و التي تكون في شكل مبلغ من النقود و يلتزم كل شريك بأداء المبلغ المتفق عليه في الميعاد المحدد لذلك و يتم سداد الشركاء لأنصبتهم المالية باستخدام أنظمة الاعلام الآلي و تكنولوجيايات الحديثة و من أمثلة ذلك النقود الالكترونية والذي يعبر عنه بالمال الافتراضي أو الرقمي و هو عبارة عن قيمة مفترضة ناتجة عن تسجيل القيمة الحقيقية لنقود حقيقة لدى مؤسسة مالية و تستخدم في الأداء المالي للمقابل بعد تسجيلها و تخزينها علي وسائط الكترونية في حيازة الدافع ، وتتخلص فكرة النقود الالكترونية عملياً في ان العميل لدى مصرف يكون لديه حسابان أحدهما بالعملة الحقيقية أي حساب تقليدي و الآخر بالعملة الإلكترونية، ويستطيع القيام بعملية تحويل اية قيمة من حسابه بالنقود العادية أي التقليدية المعروفة الي حسابه بالنقود الالكترونية ويتم برمجة الحساب المتضمن العملة الالكترونية تحت سيطرة و مراقبة العميل الكترونياً، و اذا أراد الشريك ان يقوم بأداء حصته النقدية جاز له ذلك عن طريق تحويل هذه القيمة من حسابه الالكتروني الى حساب الشركة مثلاً أو المعني و الذي يفترض فيه أن يكون حساب الكتروني ويمكن تحويل هذه القيمة الى العملة الحقيقية⁹.

كما يمكن تسديد الحصة النقدية عبر الطرق الحديثة الآخر على غرار بطاقات الدفع والتحويل الالكتروني.

ثانيا: الحصة العينية: أجاز المشرع الجزائري أن تكون الحصة المقدمة من الشريك من غير النقود سواء كان عقارا أو منقول حيث نصت المادة 423 من القانون المدني إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة وأي حق عيني فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلك أو استحققت أو ظهر فيها عيب أو نقص أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك.

كما أنه يمكن أن يتم تقديم الحصة العينية على وجه التملك ولا يعد ذلك بمثابة البيع تماما إذ أن هذا الأخير يفترض فيه نقل ملكية الشيء المبيع بالمقابل المالي، بينما في الشركة فإنه يقابل نقل ملكية الحصة الحق الاحتمالي في الأرباح، وإذا اشترط مقدم الحصة مبلغ مالي مقابل حصته فإنه يعتبر بائعا لا شريكا. و كذلك يمكن أن يتم تقديم الحصة العينية على وجه الانتفاع ويعد ذلك بمثابة الانتفاع بمال معين بالذات مع احتفاظه بملكته وبالتالي تنطبق عليه في هذه الحالة أحكام الإيجار فتبقى ملكية الحصة للشريك ولا يحق للشركة التصرف في هذه الحصة¹⁰ إلا أنه لا يمكن أن يتصور القيام بتقديم حصة عينة عبر استخدام وسائل التكنولوجيا وبصفة استثنائية يمكن أن يساهم الشريك بالسهم الإلكتروني والذي يعتبر منقول.

وعلى سبيل المثال ومن خلال التشريع المقارن فقد نص القانون التونسي صراحة على ذلك " ...لا يمكن أن يتضمن رأس مال هذه الشركات عند تأسيسها طبقا للفقرة الأولى من هذا الفصل مساهمات عينية" من خلال قانون عدد 89 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 يتعلق بإجراءات تأسيس الشركات عن بعد.

ثالثا: حصة من عمل: يجيز للمشرع أن يقدر الشريك حصة بعمل بدل أن يقدم حصة نقدية أو عينية في حالات محددة وهذا ما نصت عليه المادة 423 من القانون المدني " إذا كانت حصة الشريك عملا يقدمه للشركة وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وأن يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولة العمل الذي قدم كحصة لها. غير أنه لا يكون ملزما بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك"

والعمل المقصود به والذي يصح اعتباره حصة في الشركة هو العمل الفني¹¹ و ان كان يمكن أن يتمثل ذلك في تسير الشركة الالكترونية عن طريق القيام بجميع نشاطاتها عبر شبكة الانترنت إلا انه لا يجوز أن يكون حصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة طبقا لنص المادة 567 ق.ت.ج باستثناء شركة التضامن التي اجاز فيها تقديم الحصص في شكل عمل.

الفرع الثالث: ركن اقتسام الأرباح والخسائر:

اشتترطت جل التشريعات القانونية على الشركاء وجوب اقتسام الأرباح المحققة من تحمل الخسائر كما اشتترطت أن تكون للشركاء نية المشاركة لقيام الشركات التجارية.

أولا: ركن اقتسام الأرباح والخسائر:

ان توفر ركن اقتسام الأرباح و الخسائر المنصوص عليه في المادة 426 من قانون المدني الجزائري لا يفرض أي عائق لقيامه باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة إذا أنه مجرد اتفاق بين الشركاء لتحمل الأرباح والخسائر ويخضع لأحكام خاصة

بالنسبة لشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة طبقا لنص المادة 733 من القانون التجاري.

المبحث الثاني: الأركان الشكلية للشركات التجارية الالكترونية:

يتطلب القانون توفر شروط شكلية وجب قيامها في الشركات التجارية ما يدفعنا للبحث عن مدى قيام هذه الشروط عن طريق الوسائل الالكترونية.

المطلب الأول: توثيق عقد الشركة:

يشكل عنصر الكتابة الإلكترونية وكذا التوقيع بصورته الحديثة احدى أهم الركائز التي تقوم عليه لشركات التجارية المراد تأسيسها عن بعد.

الفرع الأول: الكتابة الالكترونية:

تعتبر الكتابة الركيزة الأساسية لقيام الشركات التجارية الالكترونية و التي تقوم على مبادئ متعددة وجب تسليط الضوء على معظمها.

أولا : المبادئ العامة التي تقوم عليها الكتابة الالكترونية:

ان ما يمكن طرحه هو امكانية ابرام عقد الشركة بالطرق الالكترونية الحديثة والسؤال الذي يتبادر للذهن قبل التطرق لإمكانية قيام الاركان الأساسية للشركة التجارية باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة هو امكانية الأخذ بمشروعية العقد الالكتروني من الناحية القانونية وفق نظرة المشرع الجزائري؟

نشير بأن المادة 323 مكرر مضافة بالقانون رقم 10-05 نصت على ما يلي: يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط امكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وان تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها و الشروط التي تطرق اليها النص القانوني هي في حد ذاتها شروط الاعتراف بالقوة الثبوتية للمستند الالكتروني التي تترجم بارتباط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده دون غيره و كذا سيطرة الموقع أو محرر المستند وحده دون غيره على الوسيط الالكتروني و أخيرا إمكانية كشف أي تعديل في بيانات المحرر الالكتروني.

والملاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالشكل الالكتروني لإثبات. والكتابة نوعان للانعقاد وللإثبات، وبالمقابل فإن المادة 418 من نفس القانون نصت عل انه يجب ان يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا والمشرع لم ينص على شكل الكتابة هل العرفية أم الرسمية إلا أن المادة 545 من القانون التجاري اشترطت الرسمية في عقد الشركة فنصت على الاتي: تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة ...

ولما كانت الرسمية هي إبرام العقد أمام موظف عمومي والذي يكون في هذه الحالة هو الموثق فهل لهذا الأخير الحق في إبرام العقد التأسيس للشركة بالطرق الالكترونية ،و مادام أن الأصل في الأفعال الإباحة وان القانون لا يمنع بنص صريح القيام بتحرير عقد بالطرق الالكترونية ،فيمكن القول أن مسألة إبرام عقد شركة جائز قانون ،ولكن الشيء الذي يعيق القيام بذلك هو الآلية أي ان ليس للموثق الآلية اللازمة لإبرام وتحرير عقد بالطرق الالكترونية والمتمثلة مثلا في الجهاز الخاص

بالتوقيع باستخدام القلم الالكتروني مثلا وتوفر الآلية الخاصة بحفظ النسخة المحررة من العقد لدى جهة معينة.

و تعتبر الكتابة شرط جوهري لإنشاء الشركة فوجب توفرها أيضا في كل التعديلات التي تدخل عليه و اذا كان القانون لم يحدد البيانات الضرورية التي وجب ذكرها في العقد الكتابي فيكفي الرجوع لمختلف النصوص القانونية و المتعلقة بالقانون التجاري و كذا الشهر و غير ذلك التي تحدد البيانات الواجب شهرها و بالتالي الواجب قيدها في هذا المحرر كذكر موضوع الشركة و مدتها و رأسمالها و أسماء الشركاء، و اسم الشركة¹³ شأنها في ذلك شأن الشركات التقليدية إلا أنه يمكن أن تكون بعض البيانات في الشركات التي تنشأ عن بعد أي الشركات الالكترونية واجبة الذكر مثل مركزها الرئيسي والحقيقي و كذا تحديد طريقة توزيع الأرباح و الخسائر باستخدام طرق الدفع الحديثة مثلا بالإضافة الى كيفية ادارة هذه الشركة موطن كل شريك و على العموم فجميع الشروط التي يتفق عليها الشركاء بالإضافة الى ما يميز هذا النوع من الشركات.

ثانيا : حجية الكتابة الالكترونية الرسمية وشروطها:

ان انشاء عقد الشركة بالطرق الالكترونية يقابله لزوما الوقوف على حجية المحررات أو ما يسمى بالسندات الالكترونية في الإثبات عند وقوع نزاع معين، والحديث هنا ليس عن مدى التطرق للكتابة كركن عندما يتطلبه القانون في حالات معينة للانعقاد. وإنما حجية هاته المحررات الالكترونية في الإثبات عند وقوع منازعة تجارية مثلا.

فبعض التشريعات المقارنة نصت صراحة عن حجية المحرر الرسمي الالكتروني في الإثبات ومنها التشريع المصري الذي

نص في المادة 15 من قانون التوقيع الالكتروني المصري على أن "الكتابة الالكترونية والمحركات الالكترونية، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحركات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"¹⁴

و قد تتلخص الشروط الواجبة توفرها في الكتابة الالكترونية فيما يلي:

- الشرط الأول: أن تكون الكتابة مفهومة ومقروءة، ويعني ذلك أن هاتاه المحركات الالكترونية سواء كانت مثبتة على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة مشابهة وجب أن تكون قابلة للإدراك أي أنه وبمجرد الاطلاع عليها تكون مقروءة ومفهومة.

- الشرط الثاني: يجب أن تتسم الكتابة بطابع الاستمرارية، ويعني ذلك امكانية الرجوع للمحرر الإلكتروني عند الحاجة لذلك وقد يتحقق هذا الشرط بالاحتفاظ بالمحرر على الوسائط الالكترونية الحديثة.

- الشرط الثالث: إلا تكون الكتابة قابلة للتعديل إلا بإتلاف المحرر أو ترك أثر مادي عليه، ويقصد بذلك الاحتفاظ بالمحرر الإلكتروني في صورته النهائية بحيث لا يمكن تعديله بالإضافة أو الحذف ويتحقق ذلك بحفظ المحرر الإلكتروني في صناديق الكترونية لا يمكن فتحها إلا بمفتاح خاص بواسطة جهات متعددة من قبل الدول¹⁵

الفرع الثاني: التوقيع الالكتروني للأطراف:

أولا : تعريف التوقيع الالكتروني:

هو عبارة عن حروف أو ارقام أو رموز أو اشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد صاحب التوقيع و قد تتنوع أشكال التوقيعات الالكترونية وذلك باستخدام قلم خاص يتم به التوقيع يدويا علي شاشة الكمبيوتر الرقمية أو علي لوحة رقمية، و يعرف القانون رقم 04-15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين بموجب المادة الثانية منه التوقيع الالكتروني هي بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق . وأضافت المادة 06 منه أنه يستعمل التوقيع الالكتروني لتوثيق هوية الموقع واثبات قبول مضمون الكتابة في الشكل الالكتروني.

ثانيا : حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات:

تطرقت المادة 08 من القانون رقم 04/15 السالف الذكر صراحة على أنه " يعتبر التوقيع الالكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي " ويلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى للتوقيع الالكتروني الموصوف نفس حجية التوقيع التقليدي من حيث القيمة القانونية للإثبات هذا بالنسبة للتوقيع الالكتروني الموصوف.

أما بالنسبة للتوقيع الالكتروني العادي فباستقراء نص المادة 09 من نفس القانون نجده ينص صراحة على أنه " بغض النظر على أحكام المادة 08 أعلاه، لا يمكن تجريد التوقيع الالكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب:

- شكله القانوني،
- أو أنه لا يعتمد على شهادة تصديق الكتروني موصوفة ،

- أو أنه لم يتم انشاؤه بواسطة الية مؤمنة لإنشاء التوقيع الالكتروني "

وعلى ما تقدم يستخلص من خلال ما تم ذكره أن التوقيع الالكتروني في هذه الحالة قد تمنح له حجية التوقيع العرفي باعتبار أن المحرر الالكتروني الذي يرتبط به لا يمكن أن يكون محررا رسميا في القانون الجزائري.

و من الناحية التقنية بالنسبة لمسألة وضع ختم الموثق ومهرها بختم الدولة فإنه يمكن للموثق أن يتحصل على دعامة إلكترونية بها الختم الخص به وكذا الختم الخاص بالدولة ويتم الدخول لها باستخدام رقم سري خاص بالموثق.

المطلب الثاني: الاجراءات الشكلية الخاصة بالشركة الالكترونية
:

نص المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات على وجوب قيام الأركان الموضوعية العامة و الخاصة للشركات التجارية لصحة انشاءها كما تطرق لمسألة وجوب قيد و شهر هذه الشركات و بالرغم من أن هذه الشروط و الأركان يمكن قيامها بالطرق الالكترونية متى توفرت الآليات المناسبة لذلك ،فان هناك أفاق واعدة لإنشاء الشركات التجارية عن بعد.

الفرع الأول: شرط القيد والشهر:

نص المشرع الجزائري كما سارت عليه التشريعات المقارنة على وجب قيد الشركات التجارية و شهرها و هي شروط شكلية جوهرية و جب توفرها لصحة قيام هذه الكيانات الاقتصادية.

أولا شرط الإشهار: وقد نصت المادة 548 ق.ت.ج "يجب ان تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الاوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات التجارية" بالنسبة لشرط الاشهار والذي يقصد به الاعلان والذي يتم بطريقتين: الایداع والنشر فيمكن القيام بهذه العملية مباشرة بطرق الكترونية إذا لا تتطلب آلية معقدة إذا أنها تتلخص في مجرد ايداع ونشر العقد التأسيسي الذي قد يتم بطريقة سهلة باستخدام الوسائل الالكترونية وذلك بتوفر الآليات المحددة لهذا الغرض.

أما القانون التونسي فنجد انه نضم هذه المسألة طبقا للقانون عدد 44 لسنة 1995 مؤرخ في 02 ماي 1995 يتعلق بالسجل التجاري الفصل 44 المنقح بالفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010 "يتم كل ايداع للوثائق التي تقدم في نظيرين أو نسختين مشهود بمطابقتها للأصل بالملف الملحق بالسجل التجاري لدى كتابة المحكمة التي يقع بدائرتها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي أو مقر النشاط بالنسبة الي الشخص الطبيعي¹⁶.

ويجب ان تودع العقود والوثائق المشار اليها أعلاه على الورق أو على حامل ممغط أو على حامل الكتروني موثوق به مع مراعاة الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري به العمل"

ثانيا : شرط القيد: والشرط المنصوص عليه في المادة 549 من القانون التجاري على النحو الاتي:

"لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري. وقبل اتمام هذا الاجراء يكون الاشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد

أموالهم الا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، و تعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها.

و بخصوص القيام بهذه العملية باستخدام و سائل التكنولوجيا الحديثة فقد نص المشرع الجزائري علي امكانية ذلك من خلال مرسوم تنفيذي رقم 15-111 و الذي يحدد كفايات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري¹⁷ بموجب المادة 03 منه و التي تنص علي الاتي " طبقا لأحكام المادة 05 مكرر من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق 14 عشت 2004، المعدل و المتمم يمكن أن يتم التسجيل في السجل التجاري و ارسال الوثائق المتعلقة بها بالطريقة الالكترونية وفقا للإجراءات التقنية للتوقيع و التصديق الالكتروني"

وان كان السجل التجاري الجزائري يتوفر على موقع الكتروني فان هذا الأخير يسمح بالحصول على المعلومات اللازمة، وسحب الوثائق المطلوبة لإجراء هذه العملية بالطرق التقليدية، و لعل عدم اتاحة قيد الشركات التجارية عبر موقع الانترنت الخاص بالسجل التجاري مجرد عائق مادي وليس قانوني، إذا ان هذا الموقع غير مزود بالآلية التكنولوجية التي تسمح بعملية القيد عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة.

وقد يشهد هذا الموقع الالكتروني تطور في إطار عصرنة هذا القطاع مما قد يسمح بإجراء عملية القيد عبر الأنترنت وبالتالي امكانية توفر هذه الشروط باستخدام أنظمة الاعلام الآلي وتكنولوجيات الحديثة.

بالمقابل فان القانون التونسي طبقا للفصل 25 المنقح بالفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل

2010 نص على تقديم مطالب القيد الى كتابة المحكمة المختصة في نصيرين على شكل مثال يحدد بقرار من وزارة العدل إذا كانت على حامل ورقي، ويمكن تقديم هذه المطالب على حامل الكتروني موثوق به مع مراعاة الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري العمل بها¹⁸.

الفرع الثاني: أفاق وتحديات انشاء عقود الشركات الكترونيا:
فرض الواقع العملي و التطور التكنولوجي نفسه لاسيما من خلال انشاء الشركات التجارية الالكترونية فكان لابد على القانون للتدخل لتنظيم عملية قيام هذه الشركات و فق اطار قانوني دقيق

أولا : أفاق انشاء الشركات التجارية عن بعد من خلال التشريع الجزائري:

ان التطور التكنولوجي المصاحب للجانب الاقتصادي أدى بضرورة الوقوف أمام أفاق و تحديات قصد انشاء الشركات التجارية عن بعد وقد يترقب إصدار أول عقد رسمي الكتروني وفق ما تنتهجه خاصة وزارة العدل الجزائرية لاسيما في إطار مساعيها بعصرنة قطاع العدل وتجدر الإشارة أنه ومنذ صدور قانون رقم 04-15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 يتعلق بعصرنة العدالة ما يشير ان الجزائر تنتهج سياسة التفتح لاستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في شتي مجالاتها.

و لا بد على المشرع الجزائري مواكبة التطور التكنولوجي في مجال قيام الشركات التجارية بالاعتماد على الأساليب الحديثة و ذلك من خلال اصدار قوانين تنظم ذلك بنوع من التفصيل من خلال التطرق الى الاليات التشريعية لإبرام العقد التجاري

الالكتروني وكذا تعديل القانون التجاري و المدني و النص صراحة على امكانية ابرام العقد التجاري بالطرق الالكترونية. و ضرورة اصدار قوانين تنظيمية لتوضيح الآليات الخاصة بكيفية قيام الأركان الشكلية بالطرق الالكترونية. ثانيا : انشاء الشركات التجارية عن بعد في التشريعات المقارنة:

بالنسبة للتشريعات المقارنة العربية فان القانون التونسي و على سبيل المثال قد نص صراحة على امكانية ابرام و تأسيس الشركة عن بعد أي باستعمال الطرق و الآليات التكنولوجية من خلال القانون التونسي عدد 89 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 يتعلق بإجراءات تأسيس الشركات عن بعد من خلال الفصل الأول الذي ينص صراحة على أنه " يمكن تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة التي تخضع أنشطتها لأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات وكذلك تبادل الوثائق الضرورية ودفع المبالغ المستوجبة لتكوينها بالوسائل الالكترونية الموثوق بها وفقا للتشريع المتعلق بالمبادلات الالكترونية ،ونص الفصل الثاني من ذات القانون على أنه "يعفي القيام بتأسيس الشركات بالوسائل الالكترونية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون من تقديم الوثائق الضرورية لتأسيسها على ورق.

وفي حالة عدم تقديم الوثائق بالوسائل الالكترونية الموثوق بها، يتعين الادلاء بها لدى الهيكل المعني في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ دفع المبالغ المستوجبة بعنوان تأسيس الشركات.

ثالثا : رأي الفقه من مسألة انشاء الشركات التجارية عن بعد:

يرى جانب من الفقه أن الصعوبة في تحرير نظام أو عقد الشركة بالوسائل الالكترونية الحديثة تكمن في اعتماد التوقيع الالكتروني، وبالأحرى مسألة الإثبات الالكتروني في المسائل التجارية و هذا الجانب من الفقه يعتمد في حجته على بعض القوانين العربية التي لا زلت تطبق في بعض الدول لا سيما العربية منها التي لم تواكب القوانين المعاصرة في مسألة الإثبات الالكتروني، والتي لا تعد بالكتابة كدليل معتمد إلا أن تكون مذيلة بتوقيع يتخذ صورة إمضاء أو بصمة فالواقع الذي كان يعيش عليه التشريع اللبناني مثلا كان يعتمد على السند الورقي فالسندات الالكترونية لم تكن معروفة و لا متداولة عند صدور قانون المحاكمات المدنية في 16 أيلول 1983، و بالتالي يرى على عدم جدوى البحث عن الإرادة المفترضة للمشرع، و إنما يركز على إرادة تشريعية حقيقية صريحة أو ضمنية. بالإضافة على أن القواعد التقليدية في الإثبات تركز على أسس تختلف عن تلك المبادئ التي يركز عليها الإثبات الالكتروني، إذا أنها وسائل مجردة عن أي مرتكز ورقي و أيضا على اعتبار أن هذه الوسائل تبدو أنها متعارضة مع القاعدة التقليدية في الإثبات التي تقضي بعدم جواز اصطناع الشخص دليلا لنفسه إذا أن هذه الوسائل الحديثة و التي تترجم في الحاسب والأجهزة الذكية و البرمجيات و التي يتحكم بها المبرمج أي الشخص الذي يسعى لاصطناع الدليل لنفسه و كل هذا تقابله أهم قاعدة تقليدية في الإثبات و هي مبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية¹⁹.

وان كانت بعض القوانين العربية تلزم بوجود اثبات جميع الشركات بالكتابة والتي يمكن تحريرها بالوسائل الالكترونية فان هذا الكلام مردود عليه اذا لا قيمة لها إلا بالتوقيع التقليدي في غياب قانون يعتمد التوقيع الالكتروني في هذه التشريعات التي

لم تواكب منظومتها القانونية التطور التشريعي في مجال الاثبات الالكتروني.

و يمكن استنتاج أنه يمكن قيام الشركات عن بعد متى توفرت الآليات القانونية و التقنية التي تسمح بذلك ،ولعله بات من الضروري تنظيم مسألة انشاء الشركات التجارية عن بعد تنظيما قانونيا يزول الغموض عن هذا النوع من الكيانات الاقتصادية اذا أن القانون وجب عليه مواكبة التطور الحاصل في هذا المجال.

الخاتمة:

و في ختام هذه الورقة البحثية ارتأينا أن تكون لنا وقفة تتمحور حول سريان القواعد والشروط القانونية الخاصة بعقود الشركات التقليدية على عقود الشركات الالكترونية ،اذ أنه قد اجمع الفقه على أن القواعد القانونية الواجبة توفرها في عقد الشركة التقليدية وجب قيامها باستخدام وسائل الاعلام الآلي والأنظمة التكنولوجية فهي تسري بشكل متطور فشرط الكتابة يتم تحقيقه في الشركات الالكترونية بشكل آخر عنه في الشركات التقليدية إذا ان الكتابة الالكترونية والمستند الالكتروني ورسالة البيانات كلهم يقومون مقام شرط الكتابة التقليدية المنصوص عليها في 545 من القانون التجاري.

و أما عن باقي الشروط و الأركان فيمكن القول بإمكانية قيامها بالاعتماد على الوسائل الحديثة المتطور ،ولعل آخر شيء نشير إليه أن الوضع الاقتصادي الحالي يؤكد على ضرورة استقطاب أكبر عدد ممكن من الشركات التجارية وذلك من خلال توفير البيئة القانونية الملائمة لتنظيم تأسيس الشركات التجارية عن بعد وذلك بسن ما تحتاجه من قوانين ومراسيم تعمل على تنظيمها تنظيماً دقيقاً بما يمنح المؤسسين لهاته الشركات الأمن

القانوني المناسب على غرار القانون التونسي في ذلك الباب... كما نشير الى ضرورة سن قوانين تنظم مسألة تأسيس الشركات التجارية عن بعد متى توفرت فيها الأركان و الشروط القانونية العامة.

الهوامش:

- (1) منير محمد الجبهي وممدوح محمد الجبهي، الشركات الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، 2008، ص 28.
- (2) مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان 2006، ص 270
- (3) بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005، ص 79.
- (4) نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر 2013، ص 10
- (5) هادي مسلم يونس البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية (دراسة مقارنة) دار الكتب القانونية للطباعة، مصر 2009 ص 262.
- (6) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 273.
- (7) قانون رقم 15-20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ج.ر.71
- (8) نسرين شريقي، المرجع السابق ص 11.
- (9) هادي مسلم يونس البشكاني، المرجع السابق، ص 380.
- (10) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 278.
- (11) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 279.
- (12) نسرين شريقي، المرجع السابق ص 14
- (13) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 292

14) يوسف أحمد النوافلة ، الاثبات الالكتروني في المواد المدنية
و المصرفية -دراسة مقارنة- دار الثقافة، الاردن 2012 ، ص
243¹

15) خالد حسن أحمد، الجية القانونية للمستندات الالكترونية بين
الفقه الاسلامي والقانون الوضعي - دراسة مقارنة- مركز الدراسات
العربية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى مصر 2016 ص 173¹
16) مجلة الشركات التجارية، منشورات المطبعة الرسمية
للجمهورية التونسية، 2017، ص 167.

17) مرسوم تنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 14 رجب عام
1436 الموافق 3 مايو سنة 2015، والذي يحدد كفيات القيد
والتعديل والشطب في السجل التجاري (ج.ر رقم 24 المؤرخة في
13 ماي 2015)

18) مجلة الشركات التجارية، منشورات المطبعة الرسمية
للجمهورية التونسية، 2017، ص 161.

19) فاروق ابراهيم جاسم، النظام القانوني لمؤسسي الشركة
المساهمة (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية- الطبعة
الأولى- بيروت لبنان 2013، ص 313 و314.
قائمة المصادر والمراجع المعتمد عليها:
أولاً: كتب.

1) بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون
المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان
المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

2) خالد حسن أحمد، الجية القانونية للمستندات الالكترونية
بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي - دراسة مقارنة- الطبعة
الأولى مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع مصر 2016.

3) فاروق ابراهيم جاسم، النظام القانوني لمؤسسي
الشركة المساهمة (دراسة مقارنة) - الطبعة الأولى- منشورات
الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2013.

4) مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة
مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان 2006.

(5) منير محمد الجمبهي وممدوح محمد الجنبهي، الشركات الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، 2008.

(6) نسرين شريقى، الشركات التجارية، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر 2013، ص 10.

(7) هادي مسلم يونس البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية (دراسة مقارنة) دار الكتب القانونية للطباعة، مصر 2009.

(8) يوسف أحمد النوافلة ، الاثبات الالكتروني في المواد المدنية و المصرفية -دراسة مقارنة- دار الثقافة، الاردن 2012

ثانيا: مجلات.

(1) مجلة الشركات التجارية، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2017.

ثالثا: نصوص قانونية.

(1) المرسوم تنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015، والذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري (ج.ر رقم 24 المؤرخة في 13 ماي 2015)

(2) القانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

(3) القانون رقم 15-20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ج.ر.71.

